

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢/١٣/١٢/١٢ الصادر بجلسته رقم (٢٢)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة (الدائرة الأولى)

بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينفذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الدعوى

رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ فيما تضمنه من اعتبار جماعة

الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية وذلك طبقاً لما ورد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية

المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها :

١ - توقيع العقوبات المقررة قانوناً لجريمة الإرهاب على كل من يشترك

فى نشاط الجماعة أو التنظيم أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى

وكل من يمول أنشطتها .

٢ - توقيع العقوبات المقررة قانونًا على من انضم إلى الجماعة أو التنظيم واستمر عضواً فى الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا القرار .

٣ - إخطار الدول العربية المنظمة لاتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بهذا القرار .

٤ - تكليف القوات المسلحة وقوات الشرطة بحماية المنشآت العامة وتتولى الشرطة حماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب تلك الجماعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب